وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 2001 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	8,43776
1962	8,26900
1963	8,05161
1964	7,72804
1965	7,24715
1966	6,97806
1967	6,77787
1968	6,60463
1969	6,35100
1970	6,28343
1971	5,92760
1972	5,80688
1973	5,55712
1974	5,33828
1975	4,87559
1976	4,62731
1977	4,33613
1978	4,10576
1979	3,78791

السنوات	الضوارب
1980	3,47729
1981	3,18161
1982	2,78887
1983	2,54666
1984	2,34449
1985	2,18179
1986	2,05339
1987	1,89874
1988	1,77066
1989	1,64394
1990	1,54244
1991	1,43137
1992	1,35580
1993	1,30118
1994	1,24552
1995	1,17224
1996	1,13042
1997	1,09003
1998	1,05701
1999	1,02912
2000	1,00000

الفصل 2 ـ تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 2001.

تونس في 19 فيفري 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 479 لسنة 2001 مؤرخ في 19 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية زغوان (معتمديتا الفحص والناظور).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1834 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية زغوان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية زغوان المؤرخة في 3 جانفي و7 و16 و28 جوان و15 و21 و28 نوفمبر 2000،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية زغوان (معتمديتا الفحص والناظور) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة العمايم الشمالية ـ معتمدية الفحص	14136	95
2	بدون اسم	منطقة العمايم الشمالية ـ معتمدية الفحص	17198	10557
3	بدون اسم	منطقة العمايم الشمالية ـ معتمدية الفحص	24219	10974
4	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	250	12042
5	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	234	12043
6	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	327	12044
7	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	574	12422
8	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	435	12423
9	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	565	12424
10	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	285	12425
11	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	16	12426
12	بدون اسم	منطقة الناظور ـ معتمدية الناظور	123	12427